

خروجهم عن المذكورات **قوله** امرأة يملك ولو محرمة
 ابدأ وكالوطي استدرخال ما يه سيدها وما اجني بشبهة
 من افعال فلوا دخلته عالمة بالحال كان الحكم كذلك لان
 الاحترام وعدمه لعبوة فيه حال الخروج فقط
 على المعتمد **قوله** لان الوطي يملك اليهين الخ قضية
 التعليل عدم تحريم بنت الموطوءة بملك اليهين لانها
 لا تحرم الا بالدخول واذا نزل منزلة العقد اقتضى
 عدم تحريمها وليس مراد **قوله** وبشبهة منه والحاصل
 ان شبهته وحده لا تجب ما عدا المهر ولا مهر نفق
 وشبهتها وحدها تجب للمهر فقط وشبهتها تنوع
 الجميع ولا يثبت بها محرمية مطلقا فلان كل فوطي
 ولا مسر ولا خلوة **قوله** وقال الا قبس عند الثاني
 وهو المعتمد ولا يقصر بالمسرك منها الاخر كما قبل
 النكاح على المعتمد **قوله** فعلم اي من الايتان بمن
 الدالة على التبعض **قوله** بخلاف النكاح ويرد هذا
 الفرق بان النكاح كذلك يجوز فيه نكاح المرأة
 من هذه المسئلة مع قدرته على غيرها فالفرق فاقس
 وايضا لانه انما منع في الاختلاط بعد المحرمات
 لانه يتحقق بذلك انكفاؤه عن محرمات غيرها
 فانه

فانه لما سمع له بالنكاح نال هذا التحقيق فلم يسبق الا انه
 ينكح الى بقاء واحدة لانه حكم بالمنع المحصر فيها هكذا اقيم بكري
قوله وياتي ذلك في اشتباه رجل محرم على امرأة فيقال ان
 اشتبه بمحصر امتنع عليهما ان تزوج بواحد
 منهم وان اشتبه بغير محصر وحل لها التزوج
 منهم **قوله** تحريم مؤبد اي بالنسبة للزوج
 لا بالنسبة للوطي لان الحرمة عليه ثابتة قبل
 الوطي كينت اخيه بان تزوج ابنة بنت عمه
 ثم وطئها ابوة بشبهة فهي محرم للوطي قبل الوطي
 لانها بنت اخيه **قوله** بالشفق الثاني وهو قوله ام لا
قوله جمع امراتين الخ سئل شيخنا الرضوي رحمه الله تعالى
 عن جمع الاختين في الجنة فاجاب بانه لا مانع لان
 الحكم يدور مع العلة وجودا وعدمها لان العلة التباين
 وقطيعة الرحم وهذا المعنى منتف في الجنة **قوله** لو
 فرضت احداهما اي امر الزوج اي امر الزوج او بنته
 فقط بخلاف المرأة اذا فرضتها ذكر كانت امر الزوج
 اجنبية منه تامل **قوله** جاز له وطئ الاخرى وهذا
 يستل على ما مر من قوله سواء كانت الموطوءة
 محرم للوطي قبل العقد الخ **قوله** ونحل الحر ان يبع
 فقط لقوله صلى الله عليه وسلم لغيلان الخ